

استفسار شهود التفيف بين أحكام الفقه واجتهادات القضاة

إعداد: ذ. زكرياء غطروف
المحامي بهيئة مراكش

تمهيد

تعد الشهادة بحق، من أهم وسائل إثبات الحقوق الإسلامي⁽¹⁾ إذا خصها الفقهاء بالعناية الفائقة والدراسة المستفيضة، فبسطوا أحكامها في مؤلفاتهم وقارنوا بين ما هو معتمد منها عند هذا المذهب أو ذلك حتى تمكنوا من وضع قواعد فقهية جليلة لازال العمل بها أمام القضاء إلى الآن.

والاصل في شهادة آناء تحمل وتؤدي⁽²⁾ من طرف شهود عدول وذلك لقوله تعالى:

"أشهدوا ذوي عدل منكم"⁽³⁾.

إلا أنه نتيجة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات الإسلامية وما تمخض عنها من انتشار للفساد وندرة الناس الذين توفر فيهم صفة العدالة، اضطر الفقهاء و القضاة إلى قبول شهادة غير العدول استثناء من الأصل وذلك تفاديا لضياع الحقوق.

وتعد شهادة التفيف من بين الأمور المستحدثة في العمل القضائي بالمغرب الإسلامي⁽⁴⁾ والتي تقوم على أساس شهادة مجموعة من الأشخاص⁽⁵⁾ من غير العدول - أي غير المنتصبين للشهادة على واقعة يعلمون تفاصيلها شخصيا بحكم عامل المجاورة والمخالطة والإطلاع على الأحوال⁽⁶⁾.

واعتبار لكون العمل بشهادة التفيف يبقى في حكم الاستثناء⁽⁷⁾. وذلك لشدوه عن القاعدة التي تقضي العمل بشهادة العول في إثبات الحقوق، ومن هذا المنطق، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه بقوة هو معرفة مدى

(1) تجد إشارة بهذا الصدد أن الفقهاء المتأخرین قد أطلقوا لفظ البينة على الشهادة بمفهومها المتعارف عليه فقهاء وقضاء في حين أن البينة هو لفظ عام يشمل كل ما من شأن أن يبين الحق ويظهره كما جاء في إعلام الموقعين لابن القيم الجزء الأول ص 88 طبع دار الحديث 1993.

(2) التحميل لغة يطلق على الإتزام أما في الاصطلاح الفقهي، فقد عرف الإمام الأكبر بن عرفة التونسي التحمل بقوله "التحمل عرف علم يشهد به بسبب اختياري والتحمل إما أن يتم بالسماع فقط وبمجرى طرق تحصيل العلم بالشهادة كالمعاينة والمخالطة والاطلاع على الأحوال أما الأداء فعرفه بن عرفة حدود بما يلي: "الأداء عرفا إعلام الشاهد بشاهدته بما يحصل له العلم بما شهد به" ومتضمن شروطه أن يكون المؤدي عالما بما تحمل به وأنه لا يؤدي إلا على البث والعلم من أمر تحمله انظر كتاب شرح حدود بن عرفة الإمام من ص 646 إلى 652 طبع وزارة الأوقاف المغربية سنة 1992.

(3) سورة الطلاق الآية 2.

(4) على الرغم من تعرض الفقهاء المالكين المتأخرین لشهاده التفيف في مؤلفتهم إلا أن تاريخ بدأ العمل بهذا النوع الشهادات يبقى من الأمور المجهولة غير أن بعض الدراسات أكدت أن بداية العمل بشهادة التفيف كان من بين القرنين الثامن والعشر الهجريين مستدلین بفتوى الشيخ أبي الحسن الصغرى الذي عاش خلال القرن السابع الهجري، حيث لم يكن آنذاك العمل بشهادة التفيف بمفهومها المتعارف عليه حاليا قد بدأ وهذا ما تؤكد الفتوى المشار إليها والتي سنورد نصها في الهاشم المولى.

(5) جرى العمل لدى الفقهاء والقضاة المتأخرین في شهادة التفيف على إثباتها بالشيء عشر شاهدا في الحالات العادية من غير الرشد والسلفه وذلك خلافا للأصل الذي كان معمولا به من قبل ، وذلك يقتضي حصول التوازير والاستفاضة المحصلين للعلم البيني، لذلك فإن الاقتصار على اثنين عشر شاهدا لا أصل له في المذهب، وبهذا الصدد نورد السوائل الموجهة إلى الشيخ أبي الحسن الصغرى حول رسم شهد فيه أحد وثلاثون رجلا، هل يكتفى به بمجرد العدد أو لا بد من عدلين؟ فقال: "لابد من عدلين أو ينتهي حال القاضي الذي أدوا عنه إلى العلم القطعي كالتوافر، انظر كتاب فتح العليم الخالق في الشرح لامية الزفاف، بتحقيق رشيد البکاري ص 282 طبع دار الحديثة 2008.

(6) انظر محاضرات في مادة التوثيق للدكتور محمد الريبي في باب الاسترئاء التفيفي ص 135 السنة الجامعية 2006/2007.

(7) بهذا الصدد، انظر بحث ذ.أحمد جاوي المععنون بـ "هل الإثباتات بشاهدة التفيف قاعدة أم استثناء" والذي توصل خلاله الباحث إلى ضرورة التمييز بين الواقع المادي كالوفاة والضرر والحيازة، والواقع القانونية كالبيع وباقى المعاملات التي تتحو منه،

إلزامية استفسار شهود اللفيف وفقا لما أنتجه فقهاء المذهب المتأخرین الذين جعلوا من الاستفسار شرطاً جوهرياً للعمل اللفيف^(*) ومن تم اكتشاف مدى تأثر الاجتہاد القضائي المغربي المعاصر بالفقہ وما جرى به العمل في المذهب المالکی بهذا الخصوص.

ذلك ما سنحاول دراسته من خلال المباحثات التالية:

المبحث الأول: تعريف الاستفسار وحكمه ودواجه.

المبحث الثاني: صاحب الحق في طلب الاستفسار.

المبحث الثالث: القواعد المسطرية المتعلقة بإجراء الاستفسار.

المبحث الرابع: أجل المطالبة بإجراء الاستفسار.

المبحث الخامس: الأثر المتربة عن استفسار شهود اللفيف.

المبحث الأول: تعريف الاستفسار وحكمه ودواجه.

أولاً: تعريف الاستفسار:

بعد استفسار شهود اللفيف أمراً مستحدثاً لا أصل له في المذهب، وإنما جاء نتيجة للاجتہاد بحيث كان القاضي أبو عبد الله الفشناتلي⁽⁸⁾ أول من أحدث العمل بالاستفسار، ومنذ ذلك الحين أصبح هذا الأخير إجراء متعارف عليه في العمل القضائي بالغرب الإسلامي⁽⁹⁾.

والاستفسار أو الاستقصال بما لفظان لمعنى واحد وهو "استفهم الشمود مما شهدوا به"⁽¹⁰⁾.

ويتم استفار شهود اللفيف عن طريق سؤالهم عن الشهادة التي سبق أن أدلوها بها وعن كيفية أدائهما ومستند عملهم بما شهدوا به.

ولقد أورد أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في معياره تعريف سيدی عبد الله العبدوسی للاستفسار بقوله: " لأن معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي أدتها عند القاضي كيف أدتها، أتى بشهادته نصاً أو معنى، وإن اختلف اللفظ صحت، وإنما بطلت وهذا ما مضى به العمل في استفسار الشهود"⁽¹¹⁾.

ثانياً: حكم الاستفسار:

أ- في الفقه المالکی:

لقد انقسم الفقه المالکی بخصوص استفسار شهود اللفيف في الحالات العادية⁽¹²⁾ إلى رأيين متبادرتين.

معتبراً أن المجموعة الأولى يجوز إثباتها بشهادة اللفيف أما الثانية، فلم يبق أي داع للاعتماد على اللفيف في إثباتها، وهو رأي صائب في نظرى المتواضع وذلك نظراً لتغير الأحوال، ولتوافر إمكانيات الحجوة إلى التوثيق العدلی الذي أصبح متاحاً في وقتنا الراهن في جميع ربوع المغرب، بل حتى في الأسواق الأسيوية بالبواudi النائية للمزيد من الاطلاع، انظر مجلة محكمة العدد 5 (*) للإشارة فقط، فإن كل من ابن رشد المنطيقي وأبن هلال قد نصوا على أن الشاهد العدل المبرر أو المتوسط إذا كان غير عالم بما تتصح به الشهادة فإنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا لأبهم فإذا كان هذا في شهادة العدل المبرر، فإن شهادة غير العدل بالاستفسار انظر كتاب شهادة اللفيف لأبي حامد محمد الفاسي ص 10 سنوات مركز إحياء التراث المغربي.

(8) هو قاضي الجماعة يفاس أبو عبد الله محمد بن أحمد الشناتلي وسلفة من أهل الصلاح والخير، الإمام الفقيه المحقق المتقن الخطيب الفرضي الموقن، أخذ عن أبي الحسن بن سليمان والقاضي ابن عبد الرزاق والسطي وبين أجريوم وأبي عبد الله الرندي والقباب وغيرهم، له تأليف في الوثائق مشهور توفي سنة 780 هـ. هذه الترجمة منقوله عن كتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالکية للشيخ محمد مخلوف لجزء الأول ص 235 طبعة 1349 هـ المطبعة السلفية.

(9) انظر كل من كتاب مجالس القضاة والحكام والتبيه وإعلام للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله المكناسي، الجزء الأول ص 162 الطبعة الأولى 2002 مركز جمعة الماجد للثقافة والتراجم وكذا كتاب فتح العليم الخلاق في شرح لامية الرفاقت ص 291.

(10) م: س- فتح العليم الخلاق- ص 288.

(11) انظر المعيار المغرب والجامع المغارب عن فتاوى أهل افريقيا والأندلس والمغارب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي الجزء العاشر ص 173 طبع وزارة الأوقاف بالمغرب سنة 1981.

(12) ذكرنا هنا الحالات العادية تبيينا لها عن الحالات التي يعد فيها الاستفسار أمراً واجباً بالإجماع، وهي الحالات التي لا تقبل الشهادة إلا مستفسرة ومبينة كما جاء في لامية وهي ثمان حالات:

***الرأي الأول:** يرى أن استفسار شهود اللفيف هو أمر واجب وملزم ولو يطلب الخصم (المشهود عليه) أو يأمر به القاضي وذلك للمبررات التالية:

- 1)- إن كل من شهد بشهادته ولا يعرف كتبتها بل الغير الذي كتبها عنه، فلا بد للقاضي من استفساره، إذا لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد من فصول الشهادة كلها أو بعضها⁽¹³⁾.
- 2)- استفسار شهود اللفيف أصبح أمرا ضروريا وحتميا نظرا لانتشار الفساد وسوء الأخلاق وظهور الحيل في تعاملات الناس فيما بينهم⁽¹⁴⁾.

3)- لزوم الاستفسار لكونه يقوم مقام التزكية المطلوبة شرعا في كل شاهد⁽¹⁵⁾.

***الرأي الثاني:** يرى عدم وجوب الاستفسار إلا إذا كانت الشهادة مجملة أو بمهمة أو بها احتمال أو في حالة طلبه من الخصم.

حيث علل أصحاب هذا الرأي مذهبهم هذا بكون الشاهد غير ملزم بأداء ثان للشهادة وحسبه أن يقول قد أديت شهادتي أداء بينما لا إجمال فيه، فلا يلزمني أداء ثان، وذلك اعتبار لكون الاستفسار بمثابة أداء ثان للشهادة، في حين أن الشاهد غير ملزم بأداء الشهادة مرتين لما في ذلك من أضرار به⁽¹⁶⁾ ولقوله عز وجل: "وَلَا يشار
حَاتِمَهُ وَلَا خَمِيتَهُ"⁽¹⁷⁾.

ب) في الاجتهاد القضائي المعاصر:

من خلال استقراء مجموعة الاجتهدات القضائية الصادرة بخصوص استفسار شهود اللفيف، يتضح جليا على أن موقف المجلس الأعلى كأعلى جهة قضائية، يتقاسمه رأيين متباينين:

أ-الأول: يوجب استفسار شهود اللفيف وهو الرأي الذي تمثله الاجتهدات الصادرة عن الغرفة الشرعية بال المجلس الأعلى، حيث جاء في القرار عدد 506 ما يلي: "لا يعمل باللفيف إلا إذا كان مستفسرا ولو لم يكن به إجمال أو إيهام ولا طلبه نفسه . فأحرى إذا حتبما وإنما حتبما خبره ، ملابد للقاضي من احتباره"⁽¹⁸⁾.

شهادة إعتاق ورشد وضده وجرح وتعديل وتأجيل أسلجة
وإثبات ملك أو آخر في إراثة تفسر الأمن ذوي العلم فاقبلا

أي: 1) العنق 2) الرشد 3) العرش 4) التعديل 5) التغريي 6) التزكي 7) الاستحقاق 8) إثبات الآخر في الإرث. ولقد أضاف بعض الفقهاء إلى هذه الحالات حالات أخرى وهي: الغبن، التكبير، السرقة، الشهادة بالزنا واللواء، الشهادة بالولاء، الشهادة بالغدر، الشهادة في التعنيس، الشهادة على الدعم، الكفاعة في الزواج وغير ذلك إلى أن جعلوها سبعة عشر حالة، للمزيد من التوسيع في الموضوع المرجو الرجوع إلى كتاب فتح الطيم الخلاق في شرح لامية الزفاف م ص 298 وما بعدها.

(13) وهو القول المعتمد من طرف الشيخ أبي الحسن الصغير، انظر فتح العليم الخلاق م ص 289 وكتاب شهادة اللفيف لأبي حامد محمد العربي الفاسي ص 25 مركز أحياء التراث سنة 1988.

(14) وهو القول المعتمد من طرف الشيخ أبي الحسن علي بن قاسم الزفاق في لاميته، انظر فتح العليم الخلاق م ص 209 وما بعدها.

(15) وهو ما ذهب إليه صاحب العمل الفاسي بقوله: *وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْعَمَلِ الْفَاسِيُّ بِقَوْلِهِ:*

بَيْنَ اللَّفِيفِ فِيهَا بَادِيَةٌ فِيهَا اسْتَفْسَارٌ عَنْ تَزْكِيَةٍ

والتزكية هي كل لفظ يعبر به عن عدالة الشاهد وإجازته الانتصار للشهادة والتزكية لها أركان وهي : 1) المزكي : ويشترط فيه أن يكون ميرزا عاقلا فطنا لا يخدع في عقله 2) المزكي: وهو الشخص محل القضية حيث قال فيه سخنون لا ينبغي للمزكي أن

التزكية حتى يقول هو عدل رضي وأراء عدلاً انظر مجالس القضاة ج 2 م ص 687.

(16) وهو الرأي الذي ذهب إليه سيدني عبد الله العبدوسى في فتوى له أوردها الونشريسى.

(17) سورة البقرة الآية 282.

(18) القرار عدد 605 صادر بتاريخ 19/04/1988 في الملف الشرعي عدد 85/4104 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد

ولقد تم تعيل القرار المذكور أعلاه وذلك من خلال الاستشهاد بأقوال فقهاء المذهب أمثال أبي عباس الونشريسي الذي قال " مَلِ منْ حَمَدَ شَاهَادَةً وَلَا يَعْرُفُهُ حَتَّىٰ مَا يَنْبَغِي لَهُ ، لَابْدُ لِلْقَاضِيِّ مِنْ اخْتِبَارِهِ " ⁽¹⁹⁾

بـ أما الرأي الثاني، فيجعل استفسار شهود اللفيف أمراً مندوباً، لا يوجب على المحكمة سلوكه وهو الاتجاه الذي كرسته الغرفة المدنية بالمحكمة العليا من خلال قرارها عدد 2408 الذي جاء فيه : " استفسار لا يعتبر هرثاً لسنتها لأنهما إنما يكتنفان بهما إجمال ولا نعموا وأن المحكمة بعده استفساراً مما طلبوا له تحرر القوامين المفمية مستعملة سلطتها التقديرية المجمع " ⁽²⁰⁾ .

ثالثاً: دواعي الاستفسار

للاستفسار أسباب وجيئه توجيه، ذلك انه من أجل توصل القاضي إلى الحكم الموفق لأحكام الشرعية، كان عليه التحري وتنصي حقائق البيانات الاسترئانية المعروضة عليه، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية استفسار شهود اللفيف باعتباره إجراء من إجراءات البحث والتحقيق في الدعوى.

ولقد أجمل فقهاء المذهب دواعي أو أسباب الاستفسار في أربع حالات ⁽²¹⁾ وهي:

- 1) - التتحقق من أقوال الشهود الواردة في الرسم ⁽²²⁾ .
- 2) - بيان محل أو مبهم الرسم الأول ⁽²³⁾ .
- 3) - تقرير الشاهد على الأداء بمحضر عدلين ليبرأ القاضي من عهدة انفراده بالأداء ⁽²⁴⁾ .
- 4) - استدراك ما فات الشاهد ⁽²⁵⁾ .

⁽¹⁹⁾ للإشارة، فإن القرار المذكور أعلاه قد أقر القاعدة الفقهية القائلة بأن الاستفسار بمثابة التزكية وهي التي أصبحت معتمدة في العديد من الاجتهادات القضائية المتعلقة بشهود اللفيف، حيث جاء في قرار عدد 198 ما يلي: "استفسار الموجب اللفيفي بمنزلة تزكية شهود اللفيف، فيعد مكملاً له" قرار صادر بتاريخ 04/03/1980 في الملف الشرعي عدد 68398 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية ج 1 ص 255، كما جاء القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة في ملف عدد 1/2004/258/2005 الصادر بتاريخ 20/12/2005 ما يلي: "حيث إن الإجمال المذكور يعد بمثابة تزكية له حسب ما جرى العمل القضائي سواء، هذا فضلاً على أن رسم اللفيف لم يتم استفسار شهوده، مع أن الاستفسار يعد بمثابة تزكية له حسب ما يعطيها والعدم على مستوى المجلس الأعلى ويبدونه تقد الشهادة قيمتها الإثباتية منشور بكتاب المنتقى من عمل القضاة في تطبيق مدونة الأسرة الشروح والدلائل عدد 10 ص 239.

⁽²⁰⁾ قرار عدد 2408 صادر بتاريخ 15/04/1998 في ملف مدني عدد 1997/5/1/3900 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 54/53 ص 122 وبهذا الصدد نورد ما جاء في الحكم عدد 8 الصادر عن المجلس الاستئناف الشرعي الأعلى والذي جاء فيه "عدم استفسار الموجب اللفيفي لا يقتضي بطلانه لأن استفسار الموجب إما أن يكون من حق القاضي كما قال بعضهم وإما أن يكون من حق الخصم على ما استقر عليه عمل فاس" منشور بكتاب الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي الأعلى ص 49 العدد الثالث طبعة 2006.

⁽²¹⁾ وهي الحالات التي ذكرها سيد محمد العربي بن يوسف الفاسي في كتابه "شهادة اللفيف" م. ص 25، أوردها بالنقل عن نفس المصدر الشيخ مبارك الزقاق في مؤلفه "فتح العليم الخلاق" م. ص 289 والذي يشكل في هذا الجزء من الكتاب تلخيصاً لمؤلف "شهادة اللفيف".

⁽²²⁾ وهو قول الشیخ الحسن الصغیر والذی ذکرہ فی الفقرة السالفة المتعلقة بحكم الاستفسار.

⁽²³⁾ وهو قول الشیخ أبي الفضل العقابی، ومضمنة أن الإجمال أو الإبهام فی شهادة الشهود من ضمن الأسباب التي تستدعي استفسار شهود اللفيف.

⁽²⁴⁾ وهو قول الأستاذ أبي سعيد بن لب.

⁽²⁵⁾ وهو كذلك القول المعتمد من طرف أبي سعيد بن لب، مبينا في هذا السبب أنه وفي حالة استدراك ما فات الشاهد، فإن ذلك الاستدراك على سبيل الزيادة في الشهادة أو النقص منها لا يقبل إلا من عدل مبرز، (انظر تأليف شهادة اللفيف م. ص 25).

المبحث الثاني: صاحب الحق في طلب الاستفسار:

أولاً: في أحكام الفقه الماليكي:

انقسم رأب الفقهاء المتأخرین بخصوص صاحب الحق في طلب استفسار شهود اللقیف إلى قسمین:

1) الرأی الأول يرى أن الاستفسار حق القاضی ولا حق للمشهود عليه (الخصم) في طلبه، وهو ما ذهب إليه كل من أبو الحسن وأبو سعيد بن لب وأبو الفضل العقابي⁽²⁶⁾ هذا الخیر الذي أجاب عن سؤال بهذا الخصوص بالقول بأن الاستفسار لا حق للمشهود عليه فيه وإنما الحق النظر فيه للقاضی معللا ذلك بما يلي: أـ أن ربما كان في شهادة الشاهد إجمالا واحتتمالا فيتطلب الأمر ضبط ما يذكره الشاهد، فيكون بذلك القاضی هو صاحب الحق في الاستفسار كلما تبين له أن شهادة الشاهد جاءت مجملة أو مبهمة⁽²⁷⁾.

بـ إن المشهود عليه قد يكون من أهل الاستطالة ومنمن لا يتحاشى قول السوء أو الذين يدلون في الخصم، فيلنجا الطلب الاستفسار ليضار به الشاهد، وهو المر المنهي عنه شرعا⁽²⁸⁾.

2) الرأی الثاني يرى أن الاستفسار هو من حق الخصم (المشهود عليه) وهو ما جرى به العمل بفاس، ذلك أن القضاة لا يستفسرون شهود اللقیف إلا إذا طلبه الخصم وهو القول الذي ذهب إليه صاحب العمل الفاسی في منظومته قائلا:

ومنکن نسخة استفسار إن طلب الخصم بلا أعذار⁽²⁹⁾.

ولقد تم تعليل ما ذهب إليه هذا الرأی بأن الاستفسار لا يكون حتى يطلبه الخصم، أما قبل ذلك، فلا يعتد به، لأنه يكون بمنزلة من حلف قبل أن يطلبه خصمہ باليمين، فإنها تعاد⁽³⁰⁾.

ثانياً: في الاجتہاد القضائی:

باسفراء مجموع الاجتہادات القضائية المتعلقة بتحديد صاحب الحق في الاستفسارـ وذلك على قتلهاـ يمكن القول بأن الاجتہاد القضائي قد مر بفترتين.

أولهما: تلك التي كان خلالها مجلس الاستئناف الشرعي كأعلى هيئة قضائية بالمغرب خلال هذه المرحلة لم يتبنّى القضاة أي من الرأيين الفقهيين المبسوطين أعلاه، بل جعل استفسار شهود اللقیف من حق القاضی كما هو حق للخصم، وهذا ما يتجلی في الحكم عدد 8 الصادر بتاريخ 13 شعبان عام 1351 هـ في القضية عدد

⁽²⁶⁾ انظر كتاب الحواشی الشريفة والتحقیقات المفنیة على شرح التاویدی على لامیة الزفاق للشيخ أبي الحسن التسولی من 68 طبعة 1301 هـ المطبعة التونسیة الرسمیة وكتاب شهادة اللقیف لأبی حامد محمد العربی الفاسی ص 25 نشر ومركز احیاء التراث المغربي 1988.

⁽²⁷⁾ وبهذا الصدد وتنکيرا بالرأی القائل بالزاماية استفسار شهود اللقیف نورد مسألة وردت في النوازل الكبرى الشيخ أبي عیسى محمد المهدی الوزانی عن الفقیه سیدی عبد الكریم البازغی التي جاء فيها، " لا يجوز للقاضی ان يحكم بینة اللقیف قبل الاستفسار وقد نص شیخ شیوخ نل الحسن بن رحال على أن القاضی إذا حكم بالنية قبل الاستفسار غرم ما حكم به لتعدیه وهو من حق القاضی على المعتمد" ص 466 ج 9 طبع وزارة الأوقاف.

⁽²⁸⁾ انظر المعيار المغربی والجامع المغارب للنشری ج 10 ص 172 وبهذا الصدد نسوق للقارئ الكريم تعقیب الشیخ المهدی تلوزانی على أصحاب الرأی الذي يجعل الاستفسار حق القاضی حيث قال: " وفيه نظر (أی في هذا الرأی) لأنه إذا كان من حق القاضی فله تركه ولا شيء عليه، وإنما يلزم إذا قلنا أنه من حق الخصم وطلبه ومنعه منه، كما في نظم أبي زيد الفاسی لعمليات فاس وحكم بدونه، إما إذا قلنا هو حق للقاضی وحكم بدونه فلا" النوازل الكبرى" ص 466 ج 9 م.س.

⁽²⁹⁾ علق سیدی العربی الفاسی عن هذا الیت بقوله بلا أضرار بدل قوله لا أعنـر لـکـانـ أولـیـ فـیـکـونـ بـذـلـکـ قـدـ أـشـارـ إـلـیـ أـنـ شـرـطـ التـمـكـنـ مـنـ الـاستـفـسـارـ رـهـنـ بـعـدـ اـضـرـارـ الشـهـودـ بـاـنـ يـحـضـرـ الخـصـمـ عـلـیـ لـاستـفـسـارـهـ" انـظـرـ حـاشـیـةـ المـهـدـیـ الـوزـانـیـ عـلـیـ شـرـحـ التـاوـیدـ لـلـامـیـةـ الزـفـاقـ صـ 173ـ الطـبـعـةـ السـادـسـ السـلـفـیـ لـلـقاـھـ عـامـ 1349ـ.

⁽³⁰⁾ النوازل الكبرى للشيخ أبي عیسى محمد المهدی الوزانی الجزء التاسع ص 305

1568 الذي جاء فيه " محمد استفسار الموجبه (اللغيبي) لا يقتضي بطلانه، لأن الاستفسار إنما أن يكون من حق القاضي إنما يعنى وبما أن يكون من حق الخصم على ما استقر عليه عمل قائم" (31).

ثانيهما: وهي الفترة الممتدة من تاريخ تأسيس المجلس الأعلى إلى الآن، حيث نجد أن هذا الأخير قد تبنى الرأي الفقهي الأول الذي يرى أن الاستفسار حق للقاضي، وهذا ما يتضح جلياً من خلال القرار عدد 34 س 3 الصادر بتاريخ 06/02/1980 في الملف المدني عدد 61405 و الذي جاء في بعض حيثياته ما يلى: " لكن حيث إن اللغيبي محمد 1116 الخامسة بمليونه موروثه الطالعين يعتبر من الشهادات الاستعمانية التي نظمت قوامها مقتضياته الفقهية المائية على ما جرى به عمل المتأخرين من مقامات المالية بالمغرب وإن القاضي أن يصربيه منها لمجرد احتمال شيء... مع أن الأصل في أداء الشهادة موكول إلى أمانة القاضي لا ومن يتحقق به من تكون فيه أهلية العقب، وحينئذ فإن الحق في الاستفسار الذي يعبر عنه والاستفسال أيضاً يرجع للقاضي بغضّ سلطته التقديرية و له أن يثيره تلقانياً..."

كما جاء في حيثية أخرى من نفس القرار ما يلى: " حيث إن الاستفسار إنما يحق القول في المرد على وسيلة الثانية يعتبر حقاً للقاضي لأنه بمثابة التزكيبة، إداً يدخل في سلطته التقديرية" (32)

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المسطرية المتعلقة بإجراء الاستفسار:

إن المقصود بالقواعد الفقهية المسطرية المتعلقة بإجراء الاستفسار هو تلك الإجراءات التي سنها الفقهاء المالكية المتأخرین والتي يتم سلوكها خلال إعداد رسم الاستفسار إلى أن يصبح وثيقة عدلية جاهزة للعمل بمقتضاه.

وعليه، فإن الإلعام بهذه القواعد بمقتضى مما في بادي الأمر تحديد الجهة المختصة بإجراء الاستفسار (الفقرة الأولى) ومن تم تناول الكيفية التي يجري بها الاستفسار (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجهة المختصة بإجراء الاستفسار:

إذا كان العمل القضائي بالمغرب قد جرى باستفسار شهود الل EIFF سواء كان بطلب من الخصم أو بقرار من قاضي، فإن الأشكال الذي يظهر نتيجة لذلك هو المتعلق بتحديد الجهة المختصة بإجراء هذا الاستفسار. وبالرجوع إلى الآراء الفقهية بهذا الخصوص، سنجد على أن الفقه انقسم إلى ثلاثة آراء سنتولى تبيانها وذلك

بع

الحديث عن الطرف الذي يقع على عاتقه إعداد رسم الاستفسار.

أـ حول الطرف الذي يقع على عاتقه إعداد رسم الاستفسار.

لقد أرسى الاجتهد القضائي القاعدة الفقهية القائلة بأن استفسار شهود الل EIFF يعد بمثابة تزكيتهم (33) وبمقتضى هذه القاعدة وإعمالاً لقواعد العدل والإنصاف، فإن الطرف المدنى بالبينة الفيفية هو الذي يجب عليه إعداد رسم الاستفسار والإدلاء به وذلك لتكون حجته تامة به، فيصبح حينئذ الاستناد إليها عند الحكم بها بعد سلامتها من قوادح والطعون خصوصاً تلك المتعلقة بالتجريح (34).

(31) انظر الأحكام الصادرة عن المجلس الاستئناف الشرعي المجلد 3 ص 49 منشورات المجلس الأعلى 2006.

(32) مجلة رابطة للقضاة عدد 7/6 ص 151/745.

(33) للاطلاع على الاجتهادات الصادرة بهذا الصدد يجري مراجعة القرارات عدد 215 الصادر بتاريخ 2/9/1988 في الملف الشرعي عدد 4883-85 منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 43/42 ص 168 و القرارات عدد 1040 الصادر بتاريخ 10/6/1992 في الملف الشرعي عدد 6207-89 منشور بمجلة المرافقة عدد 6 ص 156 والقرار الصادر عن محكم الاستئناف بالجديدة تحت عدد 253/04 بتاريخ 17/12/2004 مجلة الملف عدد 7 ص 253 ثم القرار عدد 198 الآتي فيما بعد.

(34) انظر تعليق ذ العراقي بمجموعة قرارات المجلس الأعلى / مادة الأحوال الشخصية 1965/1989 ص 258.

وبهذا الصدد، فقد جاء عن المجلس الأعلى في قراره رقم 198 الصادر بتاريخ 04/03/1980 في الملف الشرعي عدد 68398 ما يلي: " الاستفسار في الموجب الظيفي بمذكرة تزكيه شمود الظيفه فيعد بطاله مهما له ويقع على مأمور المدعى بالموجب أن يقوه بما الاستفسار متى طلب الخصم، ولصلته تكون المحكمة قد تجنبته السوابه لما صرحته بأن الاستفسار يقع على طالبه" (35).

ب - تحديد الجهة المختصة بإجراء الاستفسار:
كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن رأي الفقه بخصوص الجهة التي يجري أمامها الاستفسار قد انقسم إلى ثلاثة آراء هي :

الرأي الأول: يرى أن استفسار شهود الظيف يجب أن يتم عند القاضي ويمثل هذا الرأي الشيخ أبي الحسن الصغير الذي أجاب عن السؤال في الموضوع قائلاً: " وإنما استفهام شمود الرسم المبرزين لا يجوز إنما يكون عند القاضي... إنما من هروله المقل تتعذر أداء الأصل عند القاضي لمرخص أو خيبة معتبرة والأصل

منا خاص والقاضي متمكن من استفهامه بما أبده فيبطل المتمامه على استفهام المبرزين" (36).

الرأي الثاني: يرى أن الاستفسار يجب أن يتم عند القاضي بحضور عدلين وهو الرأي الذي أورده العالمة سيدس أحمد الرهوني في شرحه على لامية الزقاق (37) حيث قال: "والطريق أحرجنا عليه العمل عند قضية تلوان هو إيقاعه عند القاضي بمحضر عدلين ويقع على كلها في مجلس واحد تلقى واحدة واستفسار" فيطلب منه الشهود في أن واحد لم يحتج القاضي أو خطيبته ويطلب منه العدalan أيام ومه يؤدون عليه شهادتهم واحدا ثم يسرد عليهم العدalan شهادتهم ويستفسرون منه كلها واحدا بعد واحد ثم يكتبون رسه التلقى كما مر، ثم يكتبون رسم الاستفسار مسبلاً" (38).

الرأي الثالث: يرى أن استفسار شهود الظيف إنما يكون عند العدول المبرزين من غير حضور القاضي وهو ما جرى به العمل بفاس حيث جاء في شرح سيدي الرهوني على لامية الزقاق ما يلي، "والطريق للوالي لتوسيعه أنه لا يقتصر حضور القاضي بل يمكنه عند العدول المبرزين وهو الذي استمر عليه عمل فاس للإ" (من المسؤولي وقال الشيخ المواري والشيخ الوزياني عليه العمل الآن بفاس)" (39).

ومن خلال بعض الاجتهادات القضائية الحديثة وذلك على قلتها يمكن القول بأن العمل القضائي قد سار على غرار ما جرى به العمل بفاس، حيث يتم استفسار شهود الظيف بواسطة العدول الذين يحررون رسم الاستفسار تم عرضونه على قاضي التوثيق ليخاطب عليه، وهو المر الذي يستشف من خلال الواقع العلمي وما جاء في تعليق على قرار المجلس على عدد 717 للأستاذ عاصم: فطبقاً لقواعد التوثيق التي تنظم إجراءات الظيف، فإن الشاهد يزدلي شهادته أمام العدلين وليس أمام القاضي ولا يخلف اليمين واليمين حجز الزاوية في حجة الشهادة فالفصل 76 من ق.م.م يشرطها تحت طائلة البطلان" (40).

(35) القرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى م ص 255 القرار الذي كان محل تعليق ذ الوافي العراقي.

(36) وهو رأي صادف للصواب، ذلك أنه كلما وجد القاضي إجمالاً واحتمالاً في الرسم الأصلي وجوب استفسار شهود الظيف. أنظر المعيار المغربي والجامع المغربي للنشرسي ذ 9 ص 171.

(37) موسوعة قواعد الفقه والتوثيق مستخرجة من حاجي الرقاق عناية ذ القوروي ص 214 الطبعة 1 2004.

(38) وهو مذهب الشيخ التسويلي الذي يقول بالجمع ما بين الأداء الأول والاستفسار انظر كتاب الحواشي الشريفة م ص 68.

(39) موسوعة قواعد الفقه والتوثيق م ص 214 وكتاب شهادة الظيف ص 27.

(40) التعليق منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المواد المدنية 1966-1982 ص 579 طبعة 1985.

الفقرة الثانية: كيفية استفسار شهود اللفيف:

لقد جرى العمل لدى فقهاء المذهب المتأخرین⁽⁴¹⁾ على أن استفسار شهود اللفيف إنما يكون بواسطة عدلين مبرزین⁽⁴²⁾ حيث يمسك أحدهما برسم الشهادة الأصلية، فيعتمد إلى قراءته على الشهود⁽⁴³⁾ وذلك على كل واحد منهم إن لم يحضرروا جميعاً أو عن جميعهم في حالة حضورهم مجتمعين في آن واحد، فتكون قراءته بشكل واضح ومفهوم، حتى إذا أتم القراءة سأل كل وواحد من أولئك الشهود عن شهادته المضمنة بالرسم الأصلي كيف يؤديها وعن مستند علمه فيها وذلك بأن يسأل عن كل فصل يتوقف تمام الشهادة عليه، فإذا أجاب بشيء كتب بلفظه حرفاً حرفاً ولو ملحوظاً⁽⁴⁴⁾ ولا يكتب في رسم الاستفسار أن بعض اللفيف اسقط فصلاً بمجرد سكوته عنه، بل حتى يسأل عنه الشاهد⁽⁴⁵⁾.

المبحث الرابع: أجل المطالبة بإجراء الاستفسار:

أولاً: في الفقه المالكي:

بالرجوع إلى ما تم التنظير له بهذا الخصوص يمكن القول بأن آراء الفقهاء قد اختلفت حول ضرورة تحديد أجل الاستفتار من عدمه: فانقسمت نتيجة لذلك إلى رأيين فقهيين.

الرأي الأول: استحسن تحديد أجل إجراء الاستفسار في ستة أشهر كحد أقصى وذلك من تاريخ علم المشهود عليه بالوجب اللفيف المحتاج به وهو ما جرى به العمل⁽⁴⁶⁾ وفقاً لما نص عليه كل من صاحب العمل الفاسي في منظومته:

وستة الأشهر حد استفسار البنات قال في المعيار

صاحب العمل المطلق في نظمته:

واستحسنوا إن من نصف عام من الإداء ترك الاستفهام.

وفي هذا الرأي تفصيل مضمونه ما يلي: إن العمل بستة أشهر كأجل لاستفسار شهود اللفيف هو مشروط بكون المشهود عليه (الخصم) حاضراً ورشيداً وذلك لقول ابن هارون: "أما الحاضر العامل، فإن الحد فيه ستة أشهر على ما جرى به العمل"

⁽⁴¹⁾ على رأس هؤلاء الفقهاء نجد سيدی علي بن هارون صاحب مختصر الإمام ابن عرضون والعبدوسی وأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي.

⁽⁴²⁾ بهذا الصدد قال ابن عبد السلام بناني في شرحه على لامية الرزاق إنه لا يشترط في الاستفسار سرد المستفسر الوثيقة على اللفيف بل يعتبر حصول المعنى انظر مواهب الخلاق على شرح التاویدي للامية الرزاق ج 1 ص 416 الناشر المكتبة الزهرية للتراجم 2008.

⁽⁴⁴⁾ اذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن كتابة الاستفسار بالفاظ الشهود ليس بلازم والمعتبر هو كتابة معاني ألفاظهم بأي لفظ كان لأن العبرة بالمعنوي ولا فائدة في كتابة ألفاظ الشهود الملحوظة هذا وإن تمام لفافية قال الشيخ محمد المهدي الوزاني بأن العمل لا يزال إلى عهده في الاستفسار بما ذكر أعلاه إلا أنه في نظره يبقى غير واجب أن يكون بلفظ الشاهد الذي نطق به بل يعتبر حصول المعنى بأي لفظ كان وفقاً لما نظمه الشيخ ابن غازي:

إن يختلف لفظاً ومعنى يتفق لفظ فكلهم عليه يتفق

انظر كل من مواهب الخلاق ج 1 ص 416 والتوازن للشيخ المهدى الوزانى ج 9 ص 469.

⁽⁴⁵⁾ مواهب الخلاق المرجع السابق ج 1 ص 413 والتوازن الجديدة الكبرى ج 9 ص 466 استدراك⁽⁴²⁾ وبهذا الصدد ندور ما جاء في التوازن الجديدة الكبرى حيث ذكر أنه لا يكفي في الاستفسار العدل الواحد بل لابد من عدلين يسمعان من شهود اللفيف ويسألونهم عما شهدوا به لأن الشهود إن ثبتو على شهادتهم وأنوا بها على نحو ما قيد عنهم العدلان الأولان في الرسم مع مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطبة العدالة التي تنص على أن الأصل في تلقي الشهادة أن يتم بحضور عدلين منتصبين للإشهاد وذلك في آن واحد.

⁽⁴⁶⁾ إنما للفافية ما جاء في المعيار عن مؤلفه أبي العباس أحمد بن حمزة الونشريسي حيث قال: "جرى عمل بعض قضاة المغرب في هذا الزمان باستحسان ترك الاستئناف بعد ستة أشهر من إداء الشاهد شهادته معللاً ذلك بأن هذه المدة مطنة نسيان الشهادة" المعيار المغرب ج 10 ص 174 وانظر مواهب الخلاق م س ج 1 ص 414.

ولقد علل أصحاب هذا الرأي مذهبهم في تحديد أجل ستة أشهر، باحتمال نسيان الشاهد للشهادة التي سبق له أن أدلّ بها و المضمنة بالبينة اللسفية"⁽⁴⁷⁾

الرأي الثاني يرى أن لا ضرورة لتحديد أجل الاستفسار بل يستحسن تركه مفتوحاً، بحيث يمكن للشخص المشهود عليه) المطالبة به في رأي وقت⁽⁴⁸⁾.

وهكذا نجد أن أصحاب هذا الرأي قد انتقدوا تعليل الرأي الأول حيث جاء عن سيدي محمد التاودي بخصوص علة نسيان الشاهد لشهادته ما يلي: "إذ كيف ينساها لستة أشهر من أدانها وهو إنما يؤيدها دائماً من حفظه وقد يؤديها لسنين من تحملها"⁽⁴⁹⁾.

ثانية: في الاجتهد القضائي:

بالرجوع إلى الاجتهدات القضائية الصادرة في الشأن، سيتضح على أن المجلس الأعلى لازال لم يستقر على رأي موحد بين عرفته المدنية والشرعية.

فهكذا، نجد أن الغرفة المدنية قد ثبّتت الرأي الفقهي الأول الذي حدد أجل الاستفسار في ستة أشهر كحد أقصى، حيث جاء في قرار المجلس الأعلى عدد 3627 ما يلي: "لا ينبغي للمحكمة أن تتمسّك باستفسار شهود الرسم بعد مضي ستة أشهر من إقامته"⁽⁵⁰⁾.

أما الغرفة الشرعية فثبتت الرأي المخالف الذي لا يرى ضرورة لتحديد أجل الاستفسار، بحيث نصت في قرارها عدد 1040 على ما يلي: "إن حق المطالبة بالاستفسار لا يتقادم بمرور ستة أشهر لأنّه إجراء إلزامي باعتباره يقوم مقام التزكية وهو ما درج عليه قضاء المجلس وأن المحكمة إذا لم تستجب لهذا الطلب بدعوى مرور المدة المذكورة تكون قد خرقت حقوق الدفاع وعرضت قرارها للنقض".⁽⁵¹⁾

المبحث الخامس: الآثار المترتبة عن استفسار شهود اللفيف.

تحتفل النتيجة المترتبة عن استفسار شهود اللفيف بحسب تطابق أو اختلاف شهادة الشاهد في الاستفسار مع شهادته المدونة في الرسم الأصلي والعمل به (النتيجة الأولى)، وإما إلى إلغاء الرسم الأصلي و استبعاده (النتيجة الثانية).

فأنتيجة الأولى: تتحقق في الحالة التي تتطابق فيها شهادة الشاهد في الاستفسار مع شهادته المدونة في الرسم الأصلي، وفي هذه الحالة لا بد من الإشارة إلى المبدأ التالي:

- إن المخالفة بين ألفاظ الاستفسار والرسم الأصلي لا تضر حيث اتحد المعنى: أي أن اختلاف ألفاظ الشاهد خلال الاستفسار عن ألفاظه المدونة في الرسم الأصلي لا يفقد الشهادة مصداقيتها وحييتها متى اتحد المعنى في كل من رسم الاستفسار والرسم الأصلي⁽⁵²⁾ وهو ما عبر عنه الإمام ابن غازي المكناسي في نظمه التالي:

(47) انظر كل من مواهب الخلق م س ص 119 ج 1 والعرواشي الشريفة والتحققات المنفية للتسولي على لامية الزقاق ص 70.

(48) مواهب الخلاق على شرح لامية الزقاق م س ج 1 ص 421.

(49) العرواشي الشريفة والتحققات المنفية م س ص 70 والمعيار الجديد أو التوازن الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني ج 9 ص 441 وهو رأي يصادف الصواب لأن الشاهد إنما يؤيد الشهادة مما ترسخ في ذاكرته مما يستبعد معه الادعاء بنسیان الشهادة بعد مرور ستة أشهر من أدانها.

بالإضافة إلى ذلك وحسب هذا الرأي، فإن ما يدعو إلى جعل الاستفسار غير مقتنن بأجل هو جنوح بعض المتقاضين بسوء نية ويغرض أكل أموال الناس بالباطل إلى الاحتيال فيعد كل من يزيد إبطال حق خصمه إلى تأخير القيام عليه حتى ينصرم أجل السنة أشهر ليقتضي له يلفيفه بدون مراجعة أو استفسار، أنظر شرح التاودي على لامية الزقاق م س ج 1 ص 421.

(50) الملف المدني عدد 2656/94 الصادر بتاريخ 11/06/1997 منشور بكتاب نظرات في الفقه والقانون ذ. إدريس السباعي عدد 8 ص 144 نقلاً عن كرنوغرافيا الاجتهد القضائي في مادة العقار والأحوال الشرعية ص 11 الطبعة الأولى 2004.

(51) الملف الشرعي عدد 89/6207 الصادر بتاريخ 10/06/1992 منشور بمجلة المرافعة العدد 6 ص 156.

(52) مواهب الخلاق على شرح لامية الزقاق م س ج 1 ص 419 وما يليها.

إن يختلف لفظاً ومعنى يتفق لفق فكلهم عليه يتفق

أما النتيجة الثانية: فهي التي تتحقق في الحالة التي تختلف فيها شهادة الشاهد في الاستفسار عن شهادته في الرسم الأصلي فتؤدي إلى إلغاء الرسم الأصلي واستبعاده. وفي هذه الحالة توجد أيضاً بعض المبادئ الفقهية المنظمة لها وهي:

- ان الزيادة او النقص في الشهادة خلال الاستفسار عما هي مدونة في الرسم الأصلي تبطل هذا الأخير.
- ان إنكار الشهادة عند الاستفسار أو الادعاء بالنسبيان يعد بمثابة رجوع عن الشهادة، والرجوع قبل الحكم يبطل الشهادة.
- ان الامتناع عن الاستفسار يسقط شهادة الشاهد الواردة في الرسم الأصلي (53).

خاتمة

من الملاحظ من خلال مجموع الاجتهادات القضائية المتعلقة بشهادة اللفيف الصادر عن المجلس الأعلى، أن هذا الخير ومنذ إنشاءه كان ولا يزال يتحاشى الخوض في مدى قانونية شهادة اللفيف وذلك لتعارضها مع مقتضيات قواعد الإثبات بواسطة الشهود المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. عملاً بالرأي الفقهي القائل بأن العمل بشهادة اللفيف يبقى في حكم الاستثناء وأن القاضي لا يحكم إلا بما جاء على لسان الشهود المائتين أمامه وذلك بعد أدائهم اليمين القانونية، فإنه يمكن القول بأن الحل الأمثل لهذه الإشكالية هو الاستفسار. ذلك، أن استفسار شهود اللفيف هو إجراء ضروري لإضفاء تلك الشرعية القانونية على شهادة اللفيف، وذلك لما يلي:

- إن الاستفسار أصبح مكوناً من مكونات ما جرى به العمل القضائي في ميدان اللفيف.
- إن الاستفسار يمثل في حقيقة الأمر تطبيقاً من تطبيقات الفصل 76 من ق.م.إ إذا ما تم إجرائه أمن القاضي (54).

وعلى العموم، فمن خلال ما تم بسطه أعلاه من أحكام الاستفسار يمكن القول بأن استفسار شهود اللفيف يبقى إجراء جوهرياً ولا غنى عنه للعمل بشهادة اللفيف خصوصاً في حالة لإجمال أو إيهام الرسم الأصلي.

⁽⁵³⁾ نفس م.س ج 1 ص 414.

⁽⁵⁴⁾ وهو الأمر الذي يتضح معه أرجحية الرأي الفقهي القائل بإجراء الاستفسار أمام القاضي